

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه\*

جدول الأعمال

- 1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

\* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتضمينه أحدث المستجدات.



## الشروح

### 1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

1- سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثامنة والأربعين في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويمكن أن يخضع هذان التاريخان للتغيير.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

2- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين من الدول التالي<sup>(1)</sup>: الاتحاد الروسي (2023)؛ والأرجنتين (2021)؛ وأرمينيا (2022)؛ وإريتريا (2021)؛ وألمانيا (2022)؛ وإندونيسيا (2022)؛ وأوروغواي (2021)؛ وأوزبكستان (2023)؛ وأوكرانيا (2023)؛ وإيطاليا (2021)؛ وباكستان (2023)؛ والبحرين (2021)؛ والبرازيل (2022)؛ وبلغاريا (2021)؛ وبنغلادش (2021)؛ وبوركينا فاسو (2021)؛ وبولندا (2022)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2023)؛ وتشيكيا (2021)؛ وتوغو (2021)؛ وجزر البهاما (2021)؛ وجزر مارشال (2022)؛ وجمهورية كوريا (2022)؛ والدانمرك (2021)؛ والسنغال (2023)؛ والسودان (2022)؛ والصومال (2021)؛ والصين (2023)؛ وغابون (2023)؛ وفرنسا (2023)؛ والفلبين (2021)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2022)؛ وفيجي (2021)؛ والكاميرون (2021)؛ وكوبا (2023)؛ وكوت ديفوار (2023)؛ وليبيا (2022)؛ والمكسيك (2023)؛ وملاوي (2023)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2023)؛ وموريتانيا (2022)؛ وناميبيا (2022)؛ والنمسا (2021)؛ ونيبال (2023)؛ والهند (2021)؛ وهولندا (2022)؛ واليابان (2022).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

3- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وجلساته التنظيمية المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير و8 شباط/فبراير و7 حزيران/يونيه 2021، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الخامسة عشرة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021:

الرئيس	نزهة شميم خان (فيجي)
نواب الرئيس	كيفلا لورين بين (جزر البهاما)
	بيبان محمد صلاح (الصومال) <sup>(2)</sup>
	يوري بوريسوف ستيرك (بلغاريا)
نائبة الرئيس المقررة	مونيك ت. غ. فان دالين (هولندا)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

(2) انتخب مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي الذي عقد في 7 حزيران/يونيه 2021، بيبان محمد صلاح (الصومال) ليحل محل علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود (السودان).

## اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

- 4- وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 22 من مرفق قرار المجلس 21/16، والمتطلبات الواردة في مقرر المجلس 102/6، وبيان الرئيس PRSTOS/14/2، سيقتراح الفريق الاستشاري المؤلف من مكسوليسي نكوسي (جنوب أفريقيا)<sup>(3)</sup>، وأحمد فيصل محمد (ماليزيا)، وجواكوين ألكسندر مازا مارتيلي (السلفادور)، وتمارا ماوهيني (كندا) على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للوظائف التالية: (أ) المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية؛ (ب) عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛ (ج) عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضاً في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (أصبحت الوظيفة شاغرة بشكل غير متوقع بسبب استقالة عضو حالي).
- 5- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الثامنة والأربعين.

## انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- 6- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 121/18، ستنتهي فترة ولاية أربعة من أعضاء اللجنة الاستشارية في 30 أيلول/سبتمبر 2021.
- 7- وسيُنتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، أعضاء في اللجنة الاستشارية لشغل أربعة مقاعد شاغرة على النحو التالي: عضو من مجموعة الدول الأفريقية، وعضو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 8- وسيُنتخب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 70 من مرفق قراره 1/5، أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين المقدمة أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها (انظر A/HRC/48/84).

## تقرير الدورة

- 9- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الثامنة والأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة من أجل اعتماده.

## 2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

- 10- تُقدّم جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بدأً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

(3) عملاً بالمذكرة الشفوية المؤرخة 11 حزيران/يونيه 2021 الصادرة عن الكاميرون، حلت مكسوليسي نكوسي (جنوب أفريقيا) مؤقتاً، بصفتها منسقة مجموعة الدول الأفريقية، محل مكايل أحمد (تشاد) في الفريق الاستشاري.

*تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا*

11- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/46، إلى المفوضية أن تعزز رصدها لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا وإبلاغها عنها، بما في ذلك التقدم المحرز في المصالحة والمساءلة، وأن تقدم تقريراً شفويًا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضية.

*تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا*

12- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/46، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تحديثاً شفويًا عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضية السامية.

*حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي في إثيوبيا*

13- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/47، إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين تحديثاً شفويًا عن حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي والتقدم المحرز في سياق التحقيق المشترك الذي تجريه المفوضية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضية السامية خلال جلسة تحاور معزز.

*حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار*

14- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تيسير وتسريع اتخاذ إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن على الآلية أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها الرئيسية. وسينظر المجلس في تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/HRC/48/18).

*تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية*

15- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/45، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/48/19).

*حالة حقوق الإنسان في اليمن*

16- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/45، تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة سنة أخرى، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه تقريراً خطياً شاملاً في دورته الثامنة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير الفريق (A/HRC/48/20).

### 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

#### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

17- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/46، إلى المفوضة السامية أن تقدم تحديثاً شفوياً عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء عدم توافر وتوزيع لقاحات كوفيد-19 بأسعار مناسبة وفي الوقت المناسب وبطريقة منصفة وشاملة، وعن تعمق أوجه عدم المساواة بين الدول، بما في ذلك أوجه الضعف والتحديات ذات الصلة، وتأثير ذلك على حق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضة السامية.

الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

18- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/41، إلى المفوضة السامية أن تعقد، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، حلقة دراسية لمدة يوم كامل تُعقد بين دورتين بشأن الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والتطورات الجديدة المتعلقة بتيسير الحصول على الأدوية واللقاحات باعتبار ذلك من المكونات الأساسية لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تقريراً عن الحلقة الدراسية في شكل موجز. وستُعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضة السامية (A/HRC/48/24).

#### الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

19- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/37، إلى المفوضة السامية أن تعقد حلقة عمل في جنيف لمدة يومين بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم لوضع الأدوات المناسبة لنشر نهج لحماية التراث الثقافي وترميمه والحفاظ عليه ويعزز الاحترام العالمي للحقوق الثقافية من قبل الجميع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين. وتماشياً مع مقرر المجلس 113/45، أُجّلت حلقة العمل التي تدوم يومين؛ وعُقدت في نهاية المطاف في 14 و15 حزيران/يونيه 2021. وستُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/48/40).

#### حق الإنسان في مياه الشرب الآمنة وحقه في خدمات الصرف الصحي

20- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/42، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب الآمنة وحقه في خدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يواصل موافاته بتقرير سنوي. وسيُنظر المجلس في تقارير المكلف الجديد بالولاية، بيدرو أروخو أغودو (Add.1-4 و A/HRC/48/50).

#### إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

21- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/45، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة

سليمة بيثياً، ودعا المقرر الخاص إلى أن يقدم إليه تقارير وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ماركوس أورينا (A/HRC/48/61).

### الحقوق المدنية والسياسية

#### تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

22- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/44، أن يعقد أثناء دورته الثامنة والأربعين، حلقة نقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة؛ وسيُعقد المجلس حلقة نقاش بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

#### الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية

23- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/20، إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات المتبقية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/48/27).

#### مسألة عقوبة الإعدام

24- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/18، إلى الأمين العام أن يواصل موافاته بملحق سنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وطلب المجلس، في قراره 24/42، إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام 2021 لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها بحقوق الإنسان الخاصة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار انعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام وفرضها على صعيد التمتع بحقوق الإنسان. وستُعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن ملحق عام 2021 بتقرير الأمين العام الذي يُقدم كل خمس سنوات (A/HRC/48/29).

25- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/42 أيضاً، أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي تُنظّم كل سنتين المقرر عقدها أثناء الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان للعمل بها أثر رادع فيما يخص معدل الجريمة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية بشأن حلقة النقاش التي تُنظّم كل سنتين (A/HRC/48/38).

#### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

26- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/42، إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة دراسية للخبراء تدوم يوماً واحداً عن كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تكنولوجيات التمييز وصنع القرار آلياً وتكنولوجيات التعلم الآلي، على التمتع بالحق في الخصوصية في حالة عدم وجود ضمانات مناسبة. وطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً مواضيعياً عن هذه المسألة وتقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/48/31).

### المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

27- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/39، إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، تقرير متابعة عن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول في اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/48/33).

### حرية الرأي والتعبير

28- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/44، إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن الممارسات الجيدة لوضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة وأن تقدم إليه التقرير في دورته السابعة والأربعين. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/48/37).

### أشكال الرق المعاصرة

29- جدّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/42، ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، تومويا أوبوكاتا (A/HRC/48/52).

### الاحتجاز التعسفي

30- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/42، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسيُنظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/48/55).

### حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

31- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/45، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس 12/7. وسيُنظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/48/57 و Add.1).

### الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار

32- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/45، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسيُنظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، فابيان سالفبولي (A/HRC/48/60 و Add.1-2).

### الحق في التنمية

#### الحق في التنمية

33- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42، تنظيم حلقة نقاش كل سنتين بشأن الحق في التنمية. وفي القرار نفسه، طلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى المجلس في

دورته السادسة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية بشأن حلقة النقاش التي تُنظَّم كل سنتين والتي عُقدت خلال دورته الخامسة والأربعين (A/HRC/48/22).

34- وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 6/45 وقرار الجمعية العامة 182/75، في التقرير الموحد للأمين العام والمفوضية السامية بشأن الحق في التنمية (A/HRC/48/26).

35- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، سعد الفراجي (A/HRC/48/56).

36- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إنشاء آلية خبراء فرعية تمد المجلس بالخبرة المواضيعية فيما يتعلق بالحق في التنمية للبحث عن أفضل الممارسات وتحديدتها ومشاركتها مع الدول الأعضاء وتعزيز إنفاذ الحق في التنمية في العالم بأسره. وسيُنظر المجلس في التقرير السنوي لآلية الخبراء بشأن الحق في التنمية (A/HRC/48/62).

37- وعملاً بالقرار 6/45، سينظر مجلس حقوق الإنسان في الدراسة المواضيعية التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية بشأن تفعيل الحق في التنمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/HRC/48/63).

38- وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراراته 3/9 و9/39 و23/42 و6/45، في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/48/64).

#### حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

##### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

39- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/18، عقد حلقة نقاش لنصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقرر المجلس، في قراره 12/45، أن يكون موضوع حلقة النقاش المقرر عقدها في دورته الثامنة والأربعين هو حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، مع التركيز بشكل خاص على الحق في المشاركة. وسيعقد المجلس حلقة نقاشه السنوية لنصف يوم بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

40- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/45 أيضاً، إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات حقوق الإنسان وآلياتها وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تساهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي احترامها وتطبيقها على نحو كامل، وأن تتابع فعالية هذا الإعلان. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/48/30).

41- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/42، عقد مائدة مستديرة بين الدورات بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس بشأن المسائل التي تمسها. وتمشياً مع مقرر المجلس 113/45، أُجِلَّت المائدة المستديرة بين الدورات؛ وعُقدت في نهاية المطاف في 16 تموز/يوليه 2021. وستُعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المائدة المستديرة (A/HRC/48/41).

42- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/42، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، خوسي فرانسيسكو كالي تزاوي (A/HRC/48/54).



### حقوق الطفل

43- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/45، تركيز اجتماعه السنوي المقبل الذي يدوم يوماً كاملاً على موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة"، وطلب إلى المفوضية أن تعد عن ذلك الاجتماع تقريراً موجزاً وتقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية عن الاجتماع (A/HRC/48/23).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)

44- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/45، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً تحليلياً يستند إلى المساهمات المقدمة من الدول والجهات المعنية الأخرى، تعقبه جلسة تحاور بشأن الحالة الراهنة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أعمال المجلس، أي في القرارات ذات الصلة وفي آلياته، بغية تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول وآليات المجلس والجهات المعنية ذات الصلة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/48/32).

### سلامة الصحفيين

45- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/45، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن أثر وتداعيات التدابير التي اتخذتها الحكومات استجابة لجائحة كوفيد-19 على سلامة وعمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. وستُعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية السامية (A/HRC/48/35).

### حقوق الإنسان لكبار السن

46- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، كلاوديا ماهلر (A/HRC/48/53).

### التربط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

47- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، تنظيم حلقة نقاش كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان. وسيعقد المجلس حلقة نقاش بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

48- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/45، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وطلب المجلس، في قراره 5/46، إلى المقررة الخاصة أن تواصل عملها بشأن تحديد واقتراح تدابير ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وأن تركز، في تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين، على الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وجبر أضرار الضحايا؛ وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، ألينا دوهان (A/HRC/48/59 و Add.1-2).

*البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان*

49- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/42، أن يعقد في دورته الثامنة والأربعين حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بشأن موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات وسبل المضي قدماً". وسيعقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى في هذا الشأن (انظر المرفق).

*القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل أعمال حقوق الإنسان*

50- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/45، أن يعقد في دورته الثامنة والأربعين حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن زيادة أوجه عدم المساواة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 وانعكاساتها على أعمال حقوق الإنسان. وسيعقد المجلس حلقة نقاش بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

*الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية أعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز تركيزاً كلياً على جميع وسائل التنفيذ*

51- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/37، دعوة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم إليه، ابتداء من عام 2018، إحاطة سنوية، خلال إحدى دوراته العادية، بشأن مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على وسائل التنفيذ مجتمعة بوصفها مجموعة متكاملة. وسيُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

*مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان*

52- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/45، دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى أن يقدم إلى المجلس، خلال إحدى دوراته العادية، ابتداء من عام 2021، إحاطة سنوية في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس. وسيُدعى رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

*دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

53- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/42، إلى المفوضية أن تعد دراسة عن مساهمة الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول وغيرها من الجهات المعنية في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وأن تقدمها إليه في دورته الخامسة والأربعين. وتمشياً مع مقرر المجلس 113/45، أُجِّل إعداد الدراسة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/48/21).

*إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان*

54- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/41، إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل الدورة السابعة والأربعين للمجلس، حلقة دراسية بين الدورات مدتها يوم واحد بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تعد تقريراً موجزاً عن المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية. وتمشياً مع مقرر المجلس 113/45، أُجِّلَت الحلقة الدراسية بين الدورات؛ وعُقدت في نهاية المطاف في 28 أيار/مايو 2021. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/48/25).

*حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها*

55- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/45، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن أثر اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، بمن في ذلك الأطفال والشباب، بغية المساهمة في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تقوم على التدخلات والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية وتعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين. وستُعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضة السامية في دورته الثامنة والأربعين. (A/HRC/48/34).

*حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية*

56- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/42، إلى المفوضية أن تعد تقريراً تبحث فيه كيف يمكن أن تسهم تدابير التصدي لتركات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تدابير العدالة الانتقالية في استدامة السلام وتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وأن تقدم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛ وستُعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/48/36).

*الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005*

57- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/44، أن يعقد، قبل دورته السابعة والأربعين، حلقة نقاش بين الدورات لتخليد الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال الآليات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً عن ذلك وتقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين. وستُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/48/39).

*منع الإبادة الجماعية*

58- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/43، إلى المفوضة السامية أن تعقد، قبل الدورة السادسة والأربعين للمجلس، اجتماعاً بين الدورات لمدة يوم واحد مع إجراء حوار بشأن التعاون في تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية عن الاجتماع بين الدورات الذي عُقد في 10 شباط/فبراير 2021 (A/HRC/48/42).

*استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها*

59- جدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/42، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها لكي يواصل الاضطلاع بمهامه التي حددها المجلس في قراره 21/7 وفي جميع القرارات الأخرى المتخذة بشأن هذا الموضوع. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/48/51).

## إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

60- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/45، أن يجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ليفينغستون سيوانيانا (A/HRC/48/58).

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع محتوى إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

61- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/45، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة ثلاث سنوات وتكليفه بمواصلة وضع محتوى إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، في محاولات لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة - المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة. وفي القرار نفسه، قرّر المجلس أيضاً أن على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُعرض على المجلس التقرير المرحلي السنوي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الثانية (A/HRC/48/65).

## 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها

62- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/46، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين تحديثاً شفوياً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها، تعقبه جلسة حوار. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضية.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

63- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/46، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً شفوياً في دورته الثامنة والأربعين، تعقبه جلسة حوار، ودعا المقرر الخاص إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وقياس مدى التقدم في تنفيذ التوصيات. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقيم حالة حقوق الإنسان منذ 1 شباط/فبراير 2021 وأن يرصد تنفيذ القرار 21/46، بوسائل منها السعي إلى إجراء زيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تحديثاً شفوياً في جلسته التحاورية مع المجلس في دورته الثامنة والأربعين، وأن يقدم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة. وسينظر المجلس في التقرير المرحلي الشفوي والتحديث الشفوي الذي يقدمه المكلف بالولاية، توماس أندروز.

64- وفي القرار نفسه أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن ترصد وتقيم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بوجه خاص على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن منذ 1 شباط/فبراير 2021، بما في ذلك في سياق رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة

الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات غرف اجتماعاتها، والتوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وأن تقدم تحديداً خطياً إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في التحديث الخطي الذي تقدمه المفوضة السامية (A/HRC/48/67).

#### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

65- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/46، إلى المفوضية أن تستأنف عملها فيما يتعلق بتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل إجراء تقييم كامل لعدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة النزاع الذي دام عشر سنوات، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في شكل تحديث شفوي؛ وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضية.

66- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إليه تقريراً خطياً محدثاً خلال جلسة تحاور تُعقد أثناء دورته الثامنة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/48/70).

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

67- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/46، تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة قابلة للتجديد بإذن من المجلس. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه، في دورته الخامسة والأربعين، خلال جلسة تحاور معززة، تحديثاً شفوياً، بما في ذلك عن التقدم المحرز بشأن أحكام القرار، بمشاركة ممثلين من الاتحاد الأفريقي. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضية.

#### حالة حقوق الإنسان في بوروندي

68- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/45، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لمدة سنة أخرى لكي تواصل تحقيقاتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأسس الاقتصادية للدولة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً خطياً شاملاً تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/48/68).

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

69- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية لمدة سنتين لتمكينها من مواصلة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام 2014، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل الحالات التي تتطوي على العنف الجنسي والجنساني، بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا، وطلب إلى البعثة أن تقدم تقريراً خطياً عن استنتاجاتها إلى المجلس أثناء جلسة تحاور تُعقد في دورته الثامنة والأربعين؛ وسينظر المجلس في تقرير البعثة (A/HRC/48/69).

## 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

*التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان*

70- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/12، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة، وكل عام بعد ذلك، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد من تعاون أو يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، وكذلك توصيات بشأن كيفية تناول قضايا التخويف والأعمال الانتقامية. وسينظر المجلس، عملاً بقراره 21/36، في تقرير الأمين العام (A/HRC/48/28)، وستعقب ذلك جلسة حوار.

*اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان*

71- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/34، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بصفة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الآثار الناتجة عن تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليص تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وإعاقة النمو الاقتصادي، وأن تقدم إليه التقرير في دورته التاسعة والثلاثين لمناقشته خلال جلسة حوار. وعملاً بالمقررات التي اعتمدها المجلس في 6 تموز/يوليه 2018 و 27 أيلول/سبتمبر 2019 و 24 آذار/مارس 2021، مُدِّد الموعد النهائي لتقديم التقرير حتى الدورة الثامنة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/48/66).

72- وسيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 80 من مرفق قراره 1/5، وقراره 21/16، ومقرره 121/18، المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن التقرير السنوي للجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/HRC/48/71).

73- وطلبت الجمعية العامة في قراراتها 157/72 و 262/73 و 237/75، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدد دراسة عن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق في العالم، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/48/72).

*آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية*

74- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/33، أن على آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تقدم إلى المجلس، مرة كل سنة على الأقل، تقريراً عن عملها، وأن تبقى المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2021 (A/HRC/48/73).

75- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في القرار نفسه، أن على آلية الخبراء أن تعد دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/48/74).

76- وقرر المجلس كذلك، في القرار نفسه، أن على آلية الخبراء أن تحدد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتبشرها وتعززها، بوسائل منها التقارير المقدمة إلى المجلس بشأن هذا الموضوع. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء (A/HRC/48/75).

## إجراء تقديم الشكاوى

77- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة 98 من مرفق القرار 1/5، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدّمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مؤيِّدة بأدلة موثوق بها، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وسيُعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقارير الفريق العامل المعني بالحالات في دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، اللتين عُقدتا في جلسات مغلقة في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020 ومن 12 إلى 16 نيسان/أبريل 2021 (A/HRC/48/86).

## الإجراءات الخاصة

78- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/48/3).

## 6- الاستعراض الدوري الشامل

79- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، في النتائج النهائية ويعتمدها فيما يخص استعراض ميانمار (A/HRC/47/13)<sup>(4)</sup>، وناميبيا (A/HRC/48/4)، والنيجر (A/HRC/48/5)، وموزامبيق (A/HRC/48/6)، وإستونيا (A/HRC/48/7)، وبلجيكا (A/HRC/48/8)، وباراغواي (A/HRC/48/9)، والدانمرك (A/HRC/48/10)، والصومال (A/HRC/48/11)، وبالاو (A/HRC/48/12)، وجزر سليمان (A/HRC/48/13)، وسيشيل (A/HRC/48/14)، ولاتفيا (A/HRC/48/15)، وسنغافورة (A/HRC/48/16) وسيراليون (A/HRC/48/17).

80- وعملاً ببيان الرئيس 9/2 PRST المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدّمها، قبل اعتماد المجلس النتائج في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في جلسة التحوار المعقودة في إطار الفريق العامل.

## 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

81- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-1/30 الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الثلاثين، أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة يُعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 والتي وقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة

(4) قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والأربعين المعقودة في 21 حزيران/يونيه 2021، تأجيل النظر في النتائج النهائية لاستعراض ميانمار واعتمادها.

وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تحديثاً شفوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضة السامية.

#### *حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*

82- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/43، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توصي باتخاذ تدابير لكفالة المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/48/43).

#### **8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا**

##### *إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة*

83- سيجري مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

##### *مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه*

84- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/44، إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن مساهمة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية وغير القابلة للتجزئة والمتربطة والمتداخلة والتي يعزز بعضها بعضاً في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/48/44).

#### **9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان**

##### *الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

85- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/43، تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، إ. تينداي أشيومي (A/HRC/48/76).

##### *محاوية تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

86- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 169/75، إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، لتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، إ. تينداي أشيومي (A/HRC/48/77).



ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

87- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/45، تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته. وسيُنظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/48/78).

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

88- سَتُعْرَضُ على مجلس حقوق الإنسان مذكرة من الأمانة بشأن تقرير اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/HRC/48/85).

## 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين

89- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/45، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين تحديثاً شفويًا عن التقدم المحرز والنتائج المحققة في التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضة السامية.

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

90- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/46، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والأربعين، خلال جلسة حوار معززة، بمشاركة ممثلين للاتحاد الأفريقي، تحديثاً شفويًا يشمل التقدم المحرز في الأحكام الواردة في ذلك القرار. وسيُعقد المجلس جلسة حوار معززة بشأن التحديث الشفوي الذي تقدمه المفوضة السامية.

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

91- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 22/47، جلسة حوار ستقدم أثناءها المفوضة السامية أمام الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عرضاً شفويًا تتناول فيه استنتاجات التقرير الدوري للمفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

التعاون مع جورجيا

92- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/46، إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبه في تبليسي وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بذلك القرار وعن تنفيذه. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/48/45).

المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

93- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/45، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً يقيم التقدم المحرز والتحديات المواجهة، بما في ذلك عمل المكتب القطري ووجوده الميداني، وأن تقدمه إلى

المجلس في دورته الثامنة والأربعين، تليه جلسة تحاور معززة بشأنه. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/48/46).

*المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

94- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 34/45، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقدمه إليه في دورته الثامنة والأربعين. وقرر المجلس، في القرار نفسه، تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في كاساي، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه تقريراً نهائياً في دورته الثامنة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/48/47) وتقرير الفريق (A/HRC/48/82) خلال جلسة تحاور.

*تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان*

95- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/45، إلى المفوضة السامية أن تواصل بناء قدرات حكومة اليمن وتقديم المساعدة التقنية إليها وتقديم الدعم التقني إلى اللجنة الوطنية للتحقيق لضمان استمرار اللجنة الوطنية في التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في اليمن، وأن تقدم تقريراً خطياً عن تنفيذ المساعدة التقنية إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/48/48).

*تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا*

96- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 37/42، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/48/49).

97- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، فيتيت مونتاريهورن (A/HRC/48/79).

*تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان*

98- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/45، تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة واحدة لتقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها والإبلاغ عنها بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس، في القرار نفسه، إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إليه تقريراً في دورته الثامنة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، إيشا ديفان (A/HRC/48/80).

*المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى*

99- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/45، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً خطياً في دورته الثامنة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، يوا أغيبيتسي (A/HRC/48/81).

*المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا*

100- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 39/43، إلى المفوضة السامية أن تنشئ بعثة لتقصي الحقائق وتوفدها إلى ليبيا لمدة سنة واحدة، وتكلفتها بمهمة إثبات حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وجمع المعلومات ذات الصلة واستعراضها، وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وحفظ الأدلة بغرض ضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك عن الجهود المبذولة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المساءلة عنها، وتوصيات للمتابعة. وسينظر المجلس في تقرير بعثة تقصي الحقائق خلال جلسة تحاور (A/HRC/48/83).

## المرفق

## حلقات النقاش والمناقشات الأخرى المقرر عقدها في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	قرار مجلس حقوق الإنسان
حلقة النقاش التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان	القرار 21/27 و Corr.1
المناقشة السنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته	القرار 30/6
حلقة النقاش السنوية لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية حول موضوع "حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، مع التركيز بشكل خاص على الحق في المشاركة" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	القرارات 8/18 و 12/45
حلقة النقاش لمدة نصف يوم بشأن تعميق أوجه عدم المساواة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 وأثارها على أعمال حقوق الإنسان (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	القرار 14/45
حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات وسبل المضي قدماً" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	القرار 7/42
حلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، مع التركيز بوجه خاص على الإنجازات والتحديات المعاصرة (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	القرار 20/44